

## المرفق الثالث

نموذج لرسالة إلى الأطراف والمراقبين لإبلاغ توصيات اللجنة إلى مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج مادة كيميائية في الفقرات ألف أو باء أو جيم للاتفاقية وتعديل المرفقات ألف أو باء أو جيم تبعاً لذلك

عنوان الموضوع: إبلاغ توصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة إلى مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج [المادة الكيميائية] في المرفقات [...] من اتفاقية استكهولم، وتعديل تلك المرفقات تبعاً لذلك

عزيزي السيد/السيدة،

انعقد الاجتماع الثالث للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف. وسيتاح تقرير ذلك الاجتماع على موقع الاتفاقية على الإنترنت وهو: [http://www.pops.int/documents/meetings/poprc\\_3/meetingdocs/default.htm](http://www.pops.int/documents/meetings/poprc_3/meetingdocs/default.htm).

وكان معروضاً على لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، في اجتماعها الثالث، بيانات مخاطر تم إعدادهما وفقاً للمرفق هاء من الاتفاقية وتقييمات إدارة مخاطر، أعدت وفقاً للمرفق واو من الاتفاقية، خاصة [اسم المادة الكيميائية].

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن الاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية بأن ينظر المؤتمر في إدراج [اسم المادة الكيميائية] في المرفق [...] للاتفاقية.

[البيان الذي خلصت إليه اللجنة بشأن إدارة المخاطر]

وتنص الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية على أنه إذا تقدمت اللجنة بتوصية بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينظر من مؤتمر الأطراف في إدراج مادة كيميائية معينة في المرفقات ألف أو باء/أو جيم "يقرر مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيدرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم". وإذا قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم، فإن المرفق أو المرفقات المعنية ستعدل وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وتدخّل التعديلات على المرفقات ألف أو باء و/أو جيم حيز النفاذ وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٥. ويرجى ملاحظة أن نص أي تعديل مقترح على الاتفاقية يجب أن يتم إبلاغه إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يقترح أن يُعتمد فيه النص.

ولهذا فإن الأطراف مدعوة لأن تكون مستعدة لمناقشة إدراج [اسم المادة الكيميائية] في المرفقات [...] من الاتفاقية حسب توصية لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة. وتذكر الأطراف، وفقاً للمادة ١٩

من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أنه للمشاركة في عملية صنع القرارات في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، يجب أن يكون ممثلوهم معتمدين بوثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

ويتضمن المرفق لهذه الرسالة ملخصاً للآثار المترتبة بالنسبة للأطراف من إدراج مادة كيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات التي يجب أن تتخذها الأطراف عند بدء نفاذ أي تعديل لإدراج مادة كيميائية.

ويرجى من الأطراف إخطار الأمانة في موعد لا يتجاوز (التاريخ/الشهر/السنة) بأي مسألة ذات صلة بالموضوع قد تود إثارتها في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وسوف تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تجميعاً للمسائل المقدمة. وتقدم هذه المسائل إلى أمانة اتفاقية استكهولم، ويفضل عن طريق البريد الإلكتروني ([ssc@pops.int](mailto:ssc@pops.int)) أو بواسطة البريد العادي إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention  
Att: POPs Review Committee  
United Nations Environment Programme  
11-13 chemin des Anémones  
CH-1219, Châtelaine, Geneva, Switzerland  
Fax: (+41 22) 917 80 98

وإذا كان لديكم أي استفسار فيما يتعلق بهذه المعلومات، يرجى الاتصال بالسيدة فاطوما كيتا كواني، أمانة اتفاقية استكهولم (البريد الإلكتروني: [fouane@pops.int](mailto:fouane@pops.int); telephone: +41 22 917 81 61).

مخلصكم،

دونالد كوبر  
الأمين التنفيذي لاتفاقية استكهولم